

كشف الخفاء

2181 - ما أنصف القارئ المصلي .

قال الحافظ بن حجر لا أعرفه . ولكن يغني عنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن . وهو صحيح من حديث البياضي في الموطأ وأبي داود وغيرهما . وقال في موضع آخر لم يثبت لفظه وثبت معناه .

وقال في المقاصد وحديث البياضي عن أبي عبيد في فضائل القرآن عن أبي حازم التمار قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم فقال إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن .

وللبیهقي في الشعب بسند ضعيف عن علي مرفوعا لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن قبل العشاء وبعدها .

ورواه الغزالي في الإحياء بلفظ بين المغرب والعشاء .

وأخرجه أبو عبيد عن علي بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرفع الرجل صوته بالقراءة في الصلاة قبل العشاء الآخرة وبعدها يغلط أصحابه .

وروى أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذین بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة